

وزارة الداخلية**قرار رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠١٢****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:**مادة ١ - يُرفض طلب السيد / تميم نواف عبد الرازق البرغوثى (الأردنى الجنسية)**

اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/٦/٢٠١٢

وزير الداخلية

محمد إبراهيم